مرسـوم سـلطاني

رقـم ٧٥/٤٩

بتعديل المرسوم السلطاني رقم ١٩٧٣/٢٥

المتعلق بتأسيس مصـنع للاسـمنت في السلطنة

نحن قابوس بن سعيد ، سـلطان عمـان ،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم ١٩٧٣/٢٥ الصادر عنا في ١ جمادى الثاني ١٣٩٣ الموافق ١ يوليو ١٩٧٣ ٠

وبناء على ماعرضه علينا وزير التجارة والصناعة تبعا لما تضمنته مذكـرة التفاهم الموقعة بالاحرف الاولى من قبل الحكـومة والشركاء الفنيين وهم شـركة اسـوشيتد بورتلاند سيمنت مانيوفا كترزز المحدودة وسـيمنتيا هولدنج أ٠ج بتاريخ ٢٤ اكتوبر ١٩٧٥ بشأن تأسيس شـركة اسمنت بورتلاند العمانية المحدودة ٠

نصـدر المرسـوم التـالي :ـ

المـادة ١ : يعرف هذا المرسوم بالمرسـوم المعدل لمرسـوم تأسيس شـركة اسمنت بورتلاند العمانية المحدودة رقم ١٩٧٣/٢٥ ٠

المـادة ٢ : تعدل المود التالي بيانها من مواد مرسوم تأسيس الشركة بحيث تصبح نصوصها كمـا يـلي :ـ

أ) المادة (٣) رأسمال الشركة :

يتكون رأسـمال الشـركة المدفوع من خمسـة ملايين وخمسـمائة ألف (٥٠٠ر٥٠٠ر٥) ريال عماني مقسم الى أسـهم اعتيادية بقيمة اسميـة مقدارها عشرة (١٠) ريالات عمانية لكل سهم منها ٠

ب) المادة (٤) المساهمة في اسهم الشركة :

تتكون المساهمة في رأسمال الشركة وفق النسب التالية :ـ

واحد وخمسون بالمائة (٥١٪) تساهم بها حكومة سلطنة عمان والمواطنون العمانيون والشركات المملوكة لمواطنين عمانيين ٠

خمسة واربعون بالمائة (٤٥٪) يسـاهم بها الشـركاء الفنيون الاجانب موزعة فيما بينهم كما يلي :ـ

اثنان وعشرون ونصف بالمائة (٢٢ر٥٪) شركة سيمنتيا هولدنج ٠

اثنان وعشرون ونصف بالمائة (٢٢ر٥٪) شركة اسوشيتد بورتلاند سيمنت مانيوفا كترزز المحدودة ٠

اربعة بالمائة (٤٪) تساهم بها شـركة وكالات عمان المتحدة المحدودة ٠

يترتب ان تحتوي شهادات الاسهم الصادرة للمواطنين العمانيين والى الشركات المملوكة من قبل عمانيين ماعدا تلك الصادرة الى حكومة سلطنة عمان على بيان يوضح بأنه لايجوز بيع تلك الاسهم او تحويلها او رهنها او التصرف بها بأي شكل اخر الا لمواطنيين عمانيين او لشركات مملوكة لعمانيين الا انها قابلة للتحويل بحرية فيما بين المواطنين العمانيين · اما الاسهم الصادرة باسم الشركاء الفنيين المذكورين فانه لا يجوز تحويلها الى مساهم اجنبي اخر دون الحصول على موافقة من حكومة سلطنة عمان ·

ج) المادة (٥) مجلس الادارة :

يتألف مجلس الادارة من سبعة اعضاء يمثل اربعة منهم المساهمين العمانيين ويمثل ثلاثة منهم الشركاء الفنيين . واي تعديل يطرأ على اعضاء مجلس الادارة يجب ان يراعى فيه توفير اغلبية في المجلس للاعضاء الذين يمثلون المساهمين العمانيين ·

د) المادة (٦) اعضاء مجلس الادارة وصلاحياتهم :

يكون رئيس المجلس من بين الاعضاء الذين يمثلون المساهمين العمانيين· ينتخب مجلس الادارة عضوا منتدبا من بين الاعضاء الذين يمثلون الشركاء الفنيين ·

هـ) المادة (١٤) الجدوى الاقتصادية :

تتخذ الحكومة الاجراءات المناسبة لتوفير الحماية لانتاج الشركة من المنافسة الناجمة عن الاسمنت المستورد وذلك في حالة وضمن حدود عرض ذلك الاسمنت داخل السلطنة بشروط قد تهدد الجدوى الاقتصادية لمشروع الشركة ·

ولا يحق للحكومة او للشركاء الفنيين دون اتفاق متبادل المساهمة في شركات اخرى لصنع الاسمنت داخل سلطنة عمان خلال مدة عشر (١٠) سنوات اعتبارا من تاريخ مباشرة تشغيل المصنع وتستمر الحكومة طيلة تلك المدة بتقديم جميع المساعدات للشركة تمشيا مع سياسة الحكومة الانمائية شريطة ان تغطي الشركة احتياجات السلطنة الكاملة من الاسمنت (ماعدا التقلبات المؤقتة غير المتوقعة) وذلك من انتاج المصنع وبأسعار تتوافق مع مصلحة السلطنة والجدوى الاقتصادية للشركة · واذا رغبت الحكومة دون حصول اتفاق متبادل على النحو السالف ذكره في المساهمة في شركات اخرى لصنع الاسمنت او اذا لم تتمكن الحكومة لاسباب تتعلق بسياستها من الاستمرار في تقديم المساعدة الى الشركة حسبما ذكر أعلاه ترتب على الحكومة قبل حصول ذلك ان تعرض شراء اسهم الشركاء الفنيين مقابل ثمن يحدده مراقب حسابات محايد ويتم دفعه في الحال بنقد قابل للتحويل ·

و) المادة (١٥) استخدام وتدريب العمال المحليين :

تعطى الشركة للمواطنين العمانيين الافضلية في الاستخدام على الايدي العاملة المستقدمة من الخارج ، وتبذل قصارى جهدها في استخدام

وتدريب المواطنين العمانيين على مختلف المهارات المناسبة الداخلة ضمن عملياتها والى الحد الذي لا تتوافر فيه ايدي عاملة محلية سواء كانت فنية او غير فنية يكون للشـــركة الحق في اســـتخدام موظفين اجانب واستقدامهم الى السلطنة وفق انظمة ومتطلبات وزارة العمل ودائـــرة الهجـــرة ٠

المـادة ٣ : فيما عدا التعديلات الواردة اعلاه يبقى مرسوم التأسيس بمواده الاخرى نافذا ومعمـــولا به ٠

المـادة ٤ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره ٠

صدر في: ٢ ذو القعدة ١٣٩٥٠

الموافق : ٦ نوفمبـــر ١٩٧٥٠

قابـوس بن سعيد

سـلطان عمـان

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٩١) الصادرة في ١٥/١١/١٩٧٥٠